

– الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن تحفيظ العقارات المضروعة ملكيتها لاجل المنفعة العامة ؛

– الظهير الشريف الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1357 (22 غشت 1938) بتحديد توزيع المصاريف في قضايا نزاع الملكية لاجل المنفعة العامة ؛

– القرار الوزيري الصادر في 21 من صفر 1374 (20 أكتوبر 1954) بتحديد المساحة القصوى للقطع الأرضية التي يحق لملاكها المطالبة باقتنائها وفقا للفصل 19 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951).

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بغضن في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقته بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.82.382 صادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاختلال الموقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاختلال الموقت المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصول 6 و 7 و 10 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 51 و 52 و 60 و 62 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تطبقا للفصل 6 من القانون رقم 7.81 المشار اليه اعلاه تعلن المنفعة العامة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعني بالامر.

الفصل 2

يتخذ مقرر التخلي المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 7 من القانون رقم 7.81 الموما اليه اعلاه :

– رئيس المجلس الجماعي اذا كان القائم بنزع الملكية جماعة حضرية أو قروية أو أي شخص تفوض اليه هذا الحق ؛

– عامل الاقليم أو العمالة اذا كان القائم بنزع الملكية اقليم أو عمالة أو شخص يفوض اليه هذا الحق ؛

– الوزير المعني بالامر بعد استشارة وزير الداخلية في الحالات غير المشار اليها اعلاه.

الفصل 3

تلزم السلطة الادارية المحلية بنشر اعلان الابداع المنصوص عليه في الفصل 10 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر.

على الاكثر ، وفي هذه الحالة يتحول الحكم أو الاتفاق الجماعة المعنية بالامر حق رهن في املاك الملتزم المحفظة التي استفادت من الزيادة في القيمة التي ترتب عليها منح التعويض.

ولا تدفع فوائد عن المبالغ غير المؤداة نقدا . وفي حالة عدم أداء قسط عند حلول أجله يفقد الملتزم بحكم القانون الاستفادة من تأجيل الاداء.

الفصل 65

يمكن لكل ملزم بالتعويض أن يبرء ذمته منه بترك مجموع أو بعض العقارات التي استفادت من زائد القيمة.

أما العقارات المقدمة في مقابل الاداء فلا يمكن قبولها بقيمة تتجاوز القيمة المحددة لها اما في تاريخ الاتفاق واما في تاريخ تقديم الطاب لاجل تحديد التعويض.

الفصل 66

إذا كان زائد القيمة يتعلق بملك نزع ملكية جزء منه وجب أن يسقط من التعويض عن زائد القيمة المبلغ المققطع من التعويض عن نزع الملكية وفقا للفقرة 4 من الفصل 20 اعلاه.

الجزء الرابع

أحكام انتقالية وتطبيقية

الفصل 67

تطبق أحكام هذا القانون على اجراءات نزع الملكية التي اتخذت بشأنها ونشر قبل صدور هذا القانون مقرر باعلان المنفعة العامة والتي لم يترتب عليها في هذا التاريخ الاخير ايداع مقال الدعوى المنصوص عليه في الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت ، كما وقع تغييره وتتميمه .

الفصل 68

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى الجارية لدى المحاكم دون تجديد الرسوم أو الاجراءات أو المقررات المتخذة بصفة قانونية قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل 69

ان الاحالات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الى الظهيرين الشريفين الصادرين في 9 شوال 1332 (21 غشت 1914) و 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت تنصرف بحكم القانون الى الاحكام المقابلة المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 70

تنسخ النصوص الآتية :

– الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

الفصل 11

يراد بلفظة « إدارة » في الفقرة الأولى من الفصل 62 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :
 - وزير المالية إذا تعلق الأمر بأشغال انجزتها الدولة ؛
 - عامل الاقليم أو العمالة إذا أنجز الأشغال اقليم أو عمالة ؛
 - رئيس المجلس الجماعي إذا قامت بالأشغال جماعة حضرية أو قروية.

الفصل 12

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)

الإمضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمعنى :

وزير المالية ،

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

وزير التجهيز ،

الإمضاء : محمد القباج.

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : المفضل لعلو.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

ظهير شريف رقم 1.83.134 صادر في 21 من شعبان 1403

(3 يونيو 1983) بتنفيذ القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ

تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير

لتشجيع الاستثمارات السياحية المنبث عنه بعدد كما وافق عليه

مجلس النواب في 23 من ربيع الآخر 1403 (7 يبرابر 1983) :

قانون رقم 20.82 يتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية

الجزء الأول

احكام عامة

الفصل I

تستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون المقاولات السياحية المتوفرة فيها الشروط المحددة في الفصول التالية.

الفصل 4

تطبقا للفصل 39 من القانون رقم 7.81 الموما اليه اعلاه ، يغير الغرض المعد له العقار المتملك عن طريق نزع الملكية بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعني بالامر.

الفصل 5

يراد بالثمن الاصلي في الفصل 40 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر مبلغ التعويض عن نزع الملكية الممنوح للمالك.

الفصل 6

تتألف اللجنة المشار اليها في الفصل 41 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر والمكلفة ، عند عدم حصول اتفاق ، بتقدير التعويضات المتعلقة بنزع ملكية حقوق مائية من :

- السلطة الادارية المحلية او ممثلها ، رئيسا ؛

- رئيس دائرة املك الدولة الموجودة بها الحقوق المائية او منتدبه ؛

- ممثل وزارة التجهيز ، كاتب ؛

- ممثل المصالح الاقليمية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 7

تتألف اللجنة المشار اليها في الفصل 42 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر والمكلفة بتحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها من الاعضاء الدائمين التالي بيانهم :

- السلطة الادارية المحلية أو ممثلها ، رئيسا ؛

- رئيس دائرة املك الدولة أو منتدبه ؛

- قابض التسجيل والتنبر أو منتدبه ؛

- ممثل طالب نزع الملكية أو الادارة التي يجري نزع الملكية لفائدتها.

ويضاف الى اللجنة أعضاء غير دائمين ، وهم بحسب طبيعة العقار :

مفتش الضرائب الحضرية أو منتدبه ، اذا تعلق الامر بأراض

مفتش التعمير أو منتدبه. حضرية مبنية أو غير مبنية.

الممثل الاقليمي لوزارة الفلاحة ، اذا تعلق الامر بأراض

والاصلاح الزراعي أو منتدبه ؛

مفتش الضرائب القروية أو منتدبه قروية.

وتتولى السلطة القائمة بنزع الملكية أعمال الكتابة.

الفصل 8

يتخذ المقرر المعجل المشار اليه في الفصل 43 من القانون رقم 7.81

الآنف الذكر وفق ما هو منصوص عليه في الفصل الاول اعلاه اذا تعلق

الامر بمقرر إعلان المنفعة العامة وبحسب ما هو وارد في الفصل الثاني

من هذا المرسوم اذا تعلق الامر بمقرر التخلي.

الفصل 9

يتخذ الوزير المعني بالامر المقررين الاناريين المنصوص عليهما في

الفصلين 51 و 52 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر.

الفصل 10

تحدد المناطق المشار اليها في الفصل 60 من القانون رقم 7.81

الموما اليه اعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية والوزير المعني

بالامر.